

---

النظام الأساسي

بنك العز الإسلامي (ش.م.ع.ع)

---

## النظام الأساسي

### بنك العز الإسلامي (ش.م.ع.ع)

#### تمهيد

تأسست هذه الشركة "البنك" وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية لبنك العز الإسلامي بتاريخ 29 مارس 2020 وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للبنك، وذلك على النحو التالي:

#### اسم الشركة

**المادة (1) :** إسم الشركة: بنك العز الإسلامي (ش.م.ع.ع)، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "البنك"

#### المركز الرئيسي

**المادة (2) :** مركز البنك الرئيسي - ومقره القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عُمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.

#### مدة الشركة

**المادة (3) :** تكون مدة البنك غير محدودة وقد بدأت من تاريخ قيده بالسجل التجاري تحت الرقم 1159664

#### أغراض الشركة

**المادة (4) :** تتمثل الأغراض التي تأسس من أجلها البنك " فيما يلي :

(أ) ممارسة كافة أعمال التمويل والإستثمار المصرفي سواء لحسابه الخاص أو لحساب الآخرين أو سواء بالتضامن مع أولئك الآخرين داخلياً وخارجياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية .

(ب) ممارسة أعمال البنوك الإسلامية في كافة مجالاتها والتعامل في وإنجاز كافة الأمور والأشياء ذات العلاقة بتلك الأعمال في أي وقت مستقبلاً وبأي مكان وعند ممارسة البنك لأعماله يجب أن ترتبط تلك الأعمال عادة بأعمال البنوك الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية .

(ج) منح التسهيلات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الأنواع المختلفة لصفقات التمويل الإسلامي والتي تشمل - دون حصر - المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والإستصناع والأنواع الأخرى من صفقات التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تشمل تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل الأعمال التجارية الأخرى والأنشطة الإقتصادية بضمان أو بدونه شريطة أن تتم كافة تلك الصفقات في كافة الأوقات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية .

(د) تقديم كافة أنواع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه الخاص ولحساب عملائه والغير وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

(هـ) إستثمار الأموال المتوفرة لديه بغرض الحصول على الأرباح في الحدود المسموح بها وذلك في مختلف وسائل الإستثمار والعقود ويشمل ذلك - دون حصر - بيع وشراء السبائك الذهبية والمعادن النفيسة الأخرى والبضائع والعملات المحلية والأجنبية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(و) الإستثمار ووضع الأموال المتوفرة للإستثمار في الحدود المسموح بها والتي تشمل - دون حصر - المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والإستصناع وأنواع الإستثمارات أو الصفقات أو الصكوك أو المنتجات الأخرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

(ز) حفظ كافة الأموال والمعادن والأشياء والعناصر النفيسة الأخرى والشهادات والصكوك والكمبيالات والطرود والرزم التي تترك أو تودع لدى البنك وتأجير صناديق حفظ الودائع لعملائه لحفظ مقتنياتهم.

(ح) العمل كوكيل وأصيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء للعمل بالنيابة عنه بعمولة أو بدون عمولة لبيع وشراء أي أسهم أو أوراق مالية أو لأي صفقات مالية أخرى بما في ذلك الإكتتاب بغرض الإستثمار أو المشاركة في تأسيس الشركات في داخل سلطنة عُمان وخارجها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية .

(ط) فتح كافة أنواع الحسابات وقبول الودائع وحسابات الإستثمار وحسابات حفظ وتأمين الأشياء بكافة العملات المعتمدة من قبل البنك المركزي العُماني.

(ي) إصدار كافة أنواع الصكوك والأوراق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطرحها للجمهور وطرح المضاربات بكافة أنواعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم تلك المضاربات وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

(ك) المشاركة في و/أو إدارة صفقات التمويل الجماعي سواء بالإنفراد أو بالإتحاد مع الغير وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

(ل) تقديم الخدمات المالية الإستشارية والعمل كوكيل أو مدير لتمويل الصفقات والحياسة المشتركة سواء بالإنفراد أو بالإتحاد مع الغير.

(م) قبول الزكاة والتبرعات والمساهمات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وتمويل القرض الحسن وصرف وإستغلال تلك الأموال لمنفعة الآخرين وفقاً لإقرار هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك للإيفاء بالمسئوليات الإجتماعية للبنك .

(ن) تأسيس مؤسسات تعاونية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لضمان أمواله والودائع النقدية وكافة الأصول المنقولة والثابتة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

(ت) إصدار وتداول وتسوية وقبول وتظهير الضمانات البنكية وسداد الشيكات والحوالات البريدية والسندات التجارية والسندات الإذنية والأوراق التجارية وكافة الصكوك الأخرى القابلة للتداول أو التحويل وفقاً لما هو مسموح به وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

(س) بيع وشراء ومقايضة العملات المحلية والأجنبية والنقود والسبائك الذهبية.

(ع) الدخول في شراكات وإتحادات مع الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة مماثلة لأنشطة البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية متى ما كان ذلك سوف يعزز مصالح وأغراض البنك وحيازة كافة الأسهم أو جزء من الأسهم في تلك الشركات والمؤسسات وحقوق إدارة أو تشغيل تلك الشركات والمؤسسات بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها.

(ف) العمل كمستشار مالي لمنفعة عملائه وتقديم النصح والمشورة وبيع وترتيب بيع تلك الخدمات لعملائه مع مراعاة موافقة البنك المركزي العماني والموافقات التنظيمية الضرورية الأخرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

### وللبنك في سبيل تحقيق أغراضه الحق في القيام بالأنشطة الآتية:

(أ) أن يمتلك أو يستأجر الأراضي لإقامة المنشآت المختلفة والتصرف فيها بحرية طبقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة وبشرط الحصول على موافقة البنك المركزي العماني ووفقاً لأحكام الشريعة وأحكام القانون المصرفي بما فيها القواعد واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالمعاملات المصرفية الإسلامية .

(ب) أن يحصل على أي سهم في أي بنك أو شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات البنك ، وأن يقوم بأي عمل يمكن أن يفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء داخل السلطنة أو خارجها ، وأن يساهم في تأسيس الشركات الجديدة وفقاً لأنظمة ولوائح وموافقة البنك المركزي العماني.

(ج) أن يقوم بإجراء الإتصالات مع الجهات الحكومية المختلفة للحصول على الحقوق والإمتيازات والرخص والمنافع الأخرى .

(د) أن يستثمر أمواله التي تزيد عن حاجته بالطرق والوسائل الضرورية .

(هـ) أن يتفاوض ويبرم كافة أنواع الإتفاقيات وأن ينجز كافة التصرفات القانونية والتجارية والمالية وفقاً لما يعتبر ضروري لتحقيق أو المساعدة في تحقيق تلك الأغراض .

(و) أن يدخل في شراكات تجارية مع الشركات المصرفية المحلية والأجنبية .

(ز) أن يدخل في أية ترتيبات مع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو شركة أو مؤسسة أو جهة حكومية أو سلطة بلدية أو أية هيئة محلية أو عامة يجوز أن تفضي إلى أو تساعد على تحقيق أغراض البنك أو أي منها وأن يحصل من ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو تلك الشركة أو المؤسسة أو الجهة الحكومية على أية حقوق أو إمتيازات يرى البنك أن الحصول عليها مناسباً أو مرغوباً فيه وأن ينفذ ويمارس ويتقيد بمثل تلك الترتيبات والحقوق والإمتيازات وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة .

(ح) أن يتولى أو يؤسس و/أو ينفذ أية أعمال إئتمانية يرى البنك أن توليها مطلوب أو يساعد على تحقيق كل أو أي من أغراضه وذلك بشرط التقيد بكافة القواعد واللوائح والقوانين السارية في سلطنة عُمان .

(ط) أن يساعد أية جهة حكومية أو أية مؤسسة أو شركة أو إتحاد أو أفراد في توفير رؤوس الأموال أو الوسائل أو الموارد المالية لتدبير أية أعمال أو إلتزامات أو مشاريع أو إستثمارات .

(ي) أن يقوم، مع مراعاة أحكام القانون المصرفي ولوائح البنك المركزي العماني ، بالإقتراض أو توفير على النحو الذي يراه البنك مناسباً وفقاً للشريعة الإسلامية وأن يضمن هذه الأموال أو يؤمن سداد أو تنفيذ أو أداء أي إلتزام أو عقد أو ضمان أو أي إرتباط يدخل فيه البنك على أي نحو كان وبالأخص من خلال إصدار سندات دائمة أو غير دائمة ، سواء كانت مقابل رهونات على كل أو أي من ممتلكات البنك (الحالية والمستقبلية) وأن يشتري أو يسترد أو يدفع قيمة أي من تلك الأوراق المالية .

(ك) أن يرهن كل أو أي جزء من ممتلكات وحقوق البنك .

(ل) أن يقدم ضمانات لتنفيذ أية عقود أو إلتزامات خاصة بالبنك أو عملائه أو الأشخاص والمؤسسات الأخرى التي لديها معاملات مع البنك أو التي لدى البنك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في أعمالها أو مشاريعها .

(م) أن يقوم بسحب وعمل وقبول وتظهير وتحويل وتوقيع وإصدار السندات الإذنية والمستندات الأخرى القابلة للتحويل أو التداول .

(ن) أن يقبل المبالغ المدفوعة عن أية ممتلكات أو حقوق قام البنك ببيعها أو التصرف فيها أو التعامل فيها نقداً أو عن طريق الأقساط أو على أي نحو آخر أو عن طريق أسهم مدفوعة جزئياً أو بالكامل تتعلق بأي شركة أو مؤسسة وسواء كانت تتمتع أو لا تتمتع بحقوق أفضلية في الأرباح أو لسداد رأس المال أو خلاف ذلك أو كانت في شكل صكوك أو صكوك مضمونة برهن أو أسهم دائنة أو صكوك رهن أو

أوراق مالية خاصة بأية شركة أو مؤسسة أو كان جزءاً منها على شكل معين والجزء الباقي على شكل آخر وذلك وفقاً للشروط التي يحددها البنك ، ويحق له أيضاً أن يحتفظ أو يتصرف أو يتعامل على أي نحو آخر في أية أسهم أو حصص أو أوراق مالية تم الحصول عليها على ذلك النحو ، وذلك في إطار القيود المفروضة بواسطة البنك المركزي العماني و/أو وفقاً لأحكام القانون المصرفي .

(س) أن يوظف الخبراء من أجل دراسة وفحص والتحقق من حالة وإمكانيات وقيمة أوضاع وظروف أي مؤسسة تجارية أو مشروع أو أصول أو ممتلكات أو حقوق .

(ع) أن يدير الأراضي والمباني والممتلكات الأخرى (غير العقارية وذلك ما عدا العقارات التي يكون للبنك ضمان عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون المصرفي) التي لا تتول ملكيتها للبنك ويحصل إيراداتها وإيجاراتها بالشروط المقبولة للبنك بشرط الحصول على موافقات السلطات التنظيمية المختصة.

(ف) أن ينجز كافة صفقات الأعمال المصرفية وأن يبرم كل العقود والصفقات وأن يفعل كل ما هو لازم ومناسب وملائم وضروري لتحقيق تلك الأغراض وفقاً للقوانين السارية في سلطنة عُمان .

(ص) أن يتصرف في كافة أو أي من أعماله التجارية أو مشاريعه أو ممتلكاته أو حقوقه بأي وسيلة كانت مع مراعاة أحكام القانون المصرفي ولوائح البنك المركزي العماني .

(ق) أن يقوم بوجه عام بجميع الأعمال المصرفية وأن يجري جميع المعاملات كما هو مرخص له من قبل البنك المركزي العماني وأن يعقد جميع العقود التي يراها مناسبة لتحقيق أغراضه.

و على وجه العموم للبنك أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه المرتبطة به و المكملة له و لا يحد من أنشطة البنك إلا ما تمنعه القوانين السارية و المعمول بها في السلطنة أو ينص عليه نظامه الأساسي أو تقرره جمعياته العامة.

كما يجب على البنك التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بأنشطته وحتى يتسنى له التقيد التام بأحكام الشريعة الإسلامية أثناء ممارسته لأعماله يجب عليه الحصول على مساعدة هيئة الرقابة الشرعية ("هيئة الرقابة الشرعية") والتي تقوم بتوجيه أنشطة البنك والإشراف عليها لضمان تقيدها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون الفتاوى التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للبنك مع مراعاة انه في حالة وجود

إختلاف بين الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك والفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية المكونة بالبنك المركزي العماني ، يسرى العمل بالفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

### رأس المال المرخص به والمصدر

#### المادة (5) :

يكون رأسمال البنك المرخص به =/200,000,000 ريال عماني (مائتي مليون ريال عماني)، ويكون ورأس المال المصدر =/100,000,000 ريال عماني (مائة مليون ريال عماني) مقسم إلى 1,000,000,000 (مليار) سهم عادي.

### عدد أعضاء مجلس الإدارة

#### المادة (6) :

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والاجراءات الصادرة من الهيئة.

#### المادة (7) :

إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المنتخبين في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين فيجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية ويتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

### السنة المالية

#### المادة (8) :

تبدأ السنة المالية للبنك في اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.



## أحكام ختامية

### مادة (9) :

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق راس المال رقم 98/80 والقانون المصرفي العماني وتعديلاته واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لها والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة البنك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

إنتهى

سلام بن سعيد الشقصي  
الرئيس التنفيذي

فضل الله سليمان  
المستشار القانوني

يعتمد

صالح بن ناصر العريمي  
رئيس مجلس الإدارة